

الوسيط في المذهب

الواجب الرابع الكسوة والأثاث ولا تقدير للشرع فيه فإن العادة تختلف فيه اختلافاً بينا فلا بد من الكفاية وهو خمار وقميص وسراويل ومكعب في الصيف ومثل ذلك في الشتاء مع زيادة جبة .

أما جنسه فقد قال الشافعي رضي الله عنه على الموسر لين البصرة وعلى المعسر غليظ البصرة وعلى المتوسط ما بينهما وأراد الكرياس قال العراقيون إن كان من عاداتها الكتان والحريز لزم ذلك عليه وتتبع العادة قال الشيخ أبو محمد هي لبسة أهل الدين والزيادة عليه رعونة فلا مزيد عليه .

ولا بد مع ذلك من ملحفة وشعار ومضربة وثيرة ومخدة ولید تحت المضربة أو حصير وهل لها طلب زلية تفرشها بالنهار فيه وجهان واقتصروا في الفراش على هذا القدر ولم يردوه إلى العادة وهذا يدل على أن الكسوة لا تزداد على ما ذكره الشافعي رضي الله عنه .

ولا بد من ماعون الدار كجرة وكوز وقدر ومغرفة ويكتفي في جميع ذلك بالخزف والخشب والحجر وأما النحاسية فطلبها ترفه وقد يليق بالشريفة فهو كالزيادة على لين الكرياس .

أما الخادمة فتستحق الكسوة أيضاً ولكن تخالف جنسية المخدمة وطعامها لا يخالف في الجنس وفي إدامها تردد .

الواجب الخامس آلة التنظيف وهو المشط والدهن وإن طلبت مزيداً كالكلحل